مفهوما فان مفهوم يوجبه ظاهر اللفظ وهو ما يفهم من الضرب من استعمال
آلة التأديب في محل قابل ومفهوم يؤدي اليه اللفظ وهو مفهوم المفهوم كالايلام
من ذلك وهو ايضا لغوي فان كل من كان من اهل اللسان يفهمه منه كذا في التقرير
وعرفه في التحرير بدلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت لفهم منه اطلق بمجرد
فهم اللغة كان اولى او لا كدلالة لا تقل لهما اف على تحريم الضرب واما على مجرد
لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام فغير مشهور فالوجه انه من الاشارة
اهـ وبه اندفع ما في التقرير كالزهري عن التاقيف بكلمة اف بفتح الفاء وكسرها
منونا وغير منون مصدر بمعنى تبا وقبحا كذا في تفسير الجلالين يوقف به
على حرمة الضرب بدون الاجتهاد فانه له معنى معلوما بظاهره وهو على
اظهار المسامة بالتلفظ به وبمعنى مفهوما بمعناه وهو الاذى وهو مفهوم
به لغة لا قياسا لان المفهوم القياسي نظري وما نحن فيه ضروري او بمنزلته
لانا نجد انفسنا ساكنة اليه في اول سماعنا هذا اللفظ فلهذا تساوى فيه
الفقيه وغيره فكل من كان من اهل اللسان يقف من لفظ اف على حرمة الايذاء
بدون الاجتهاد حتى ان السامع اذا كان من قوم هذا في لغتهم اكرام لم
تثبت الحرمة لايقال العبرة للمنصوص عليه في محل النص لا للمعنى فيجرم استعماله
وان كان على جهة الاكرام لان ذلك في المعنى الثابت بالاجتهاد لكونه ظنيا

اما

اما ما عرف من النص لغة فلا بد من اعتباره كطهارة سؤر الهرة لما تعلقت
بالطواف كان سؤر الهرة الوحشية بمنزلة سؤر الاهلية لعدم الطواف واذا
عرف ان الزجر عما التاقيف باعتبار الاذى يوقف به على سائر الاذى من الضرب
والشتم وغيرهما بدون الاجتهاد هو كذا في التقرير والثابت به اي بهذا القسم
كالثابت بالاشارة في كونه قطعيا مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى
المفهوم من النظم لغة ولذا سميت دلالة النص فتقدم على خبر الواحد والقياس
الا عند التعارض فان الثابت بالاشارة مقدم على الثابت بالدلالة لان في
النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط فبقي النظم سالما عن المعارض مثاله
ثبوت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص الوارد في الخطا فيعارضه قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فيكون اشارة الى نفي الكفارة فرجحت جزاء جهنم
على دلالة النص واما وجوبه القصاص فمن عبارة دليل آخر كذا في التلويح
ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس
لان المعنى في القياس مدرك رأيا لا لغة بخلاف الدلالة والحدود لا
تدرأ بالشبهات وفي القياس شبهة دون الدلالة وقد استفيد من التعليل
ان الدلالة لا تقدم على القياس المنصوص العلة واستفيد من كلامهم ان
دلالة النص مغايرة للقياس الشرعي لانها ثابتة قبل شروع القياسي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)